السنبة الرابعية عشرة



الجمهورية الجسرائرية البغينية

المريد المريدية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خسارج الجسزانو	لجسىزائر	داخسل ا	
الأمانية السامة للحكومية		سن	6 آئیہر	
الطبع والاشتسراكيات اداره المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسرائسر	چ و۰۵ 80 و۰۵ 150	g*3 50	ود، 50 ود، 70	النسخة الاصليــة النسخة الاصلية وترجعهــا
الهاتف: 66 - 18 - 15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال		6.0 %	

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 و-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيل المطلوب منهم ا**رسال لفائف الورق الأخيرة** عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالمهم ويؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د-ج ـ ثمن النشر على اساس 15 د-ج للسيطر

قــهــــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات -----رئاسية الجمهورية

ـ قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتوظيف فى سلك الملحقين الاداريين .

ــ قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح امتحـــان مهنى للدخول فى سلك الملحقين الاداريين .

ـ قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف فى سلك الكتاب الاداريين .

ـ قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم امتحان مهنى للنوطيف فى سلك الكتاب الاداريين .

ـ قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 المرافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك المحترثين المام الآلة الكاترة

الضاربين على الآلة الكاتبة .

ـ قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة

ـ قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 المرافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة للتوظيف في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

ـ قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وعتح مسابقة للتوظيف فى سلك الاعوان الاداريين .

وزارة السدفاع السوطني

مرسوم رقم 77 – 187 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1978 وبتجنيد أصناف المواطنيس القابليسن للتجنيد برسم هذا الفوج م

وزارة التسربية

مراسيم مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أولَّ ديسمبر سنة 1977 تتضمن تعيين نواب مديرين . 1285

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن انشاء مؤسسة جديدة لدى مركز الحدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة .

وزارة البريد والمواصلات

وزارة العمل والتكوين المهنى

- قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1397 الموافق 7 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعديل القرار السوزارى المسترك المؤرخ فى 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنسة 1977 والمتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار .

وزارة السكن والبناء

- مرسوم رقم 77 - 190 مؤرخ فى 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الحاق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر (كوميدور) بوزارة السكن والبناء .

وزارة السيساحة

عرسوم مؤرخ في 19 ذى الجبة عام 1397 الموافق 1288 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير. 1288 ـــ مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائبة مدير .

وزارة الصناعة الثقيلية

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيــــة للحديد والصلب .

ــ مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيـــــة للآلات الميكانيكية .

ـ مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافىق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشنركة الوطنية للحديد والصلب .

ـ مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجية عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم) •

اعسلانسات وبسلاغسات

_ الشركة الافريقية للسيارات م بيرلى _ سندات من فيئة 200 دج لسنة 1959 بفائدة أو 2 ٪ ١٠٠٠

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر منة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر منة 1977 يتضمن انهاء مدير الشؤون السياسية . 1270 منة 1397 الموافق 31 أكتوبر مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشميؤون القانونيسة والقنصلية .

ــ مرسومان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير . 1270

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابفة خارجية على أساس الاختبارات لتوظيف ضباط للشرطة . 1397 حقرار وزارى مسترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة داخلية على أساس الشهادات لتوظيف مائتى (200) رقيب الامن العمومى .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنعة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف أعوان النظام العمومي «

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ذی القصدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف خمسين (50) شبلا شرطيا .

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 77 مـ 184 مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق الديسمبر سنة 1977 يتضمسن احداث الشسركة الموطنيسة للاشغال العمومية .

مرسوم رقم 77 – 185 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق الم ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للاشغال العمومية (مدينة الجزائر) .

مرسوم رقم 77 مـ 186 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 177 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للاشغال العمومية في وهران .

وزارة المسالية

مرسوم رقم 77 – 183 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 1398 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الترخيص بجزء اضافى بعنوان المخططة لسنة 1977 الاستثمارات المخططة لسنة 1977 الاستثمارات المخططة لسنة 1977 الاستثمارات المخططة السنة 1977 الله المحلطة السنة 1378 الله المحلطة السنة 1378 الله المحلطة السنة 1378 الله المحلطة الم

مرسوم رقم 77 ـ 188 مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بنقل الافراد العسكريين والعتاد العسكرى من قبل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .

مرسوم رقم 77 مـ 189 مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق علم 1398 على 1398 معرب على 1398 الموافق على 1398 معرب معرب من المالية وزارة المالية والمواصلات م

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

قرار مؤرخ فى 6 محسرم عسام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتوظيف فى سلك الملحقين الاداريين.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقــم 68 ـ 157 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1368 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1369 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عسام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزارى

المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 قبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـُــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق ا 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

_ وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركزيسية) مسابقة للتوظيف في سلك الملحقين الاداريين .

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة كما يلي ،

- ـ رئاسة الجمهورية 20 .
 - ـ وزارة الداخلية 60 .

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها .

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشح على أن لا يتجاوز المجموع 5 سنوات الا أن هذا الحد يمدد الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى م

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في حيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، تبعا للشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

اللادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات المترشحين على الوثائسة التالية :

- علب المسماركة معضى من طرف المترشيع مـ
- 2) شهادة الميلاد أو بطاقة من الحالة العائلية ،
 - 3) شهادة الجنسية ،
 - 4) شهادة السوابق المدلية (ورقة رقم 3) ،
- خابية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عامة تتنافى وممارسة الوطيفة المطلوبة ،
- 6) نسخة طبق الاصل من الشهادة أو المستوى المطلوب و 3

- ربطاقة المشاركة تسلم من مركز التكوين الادارى بالجزائر
 العاصمة شارع العربى عليق حى حيدرة ،

المادة 7: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

1) اختبارات كتابية للقبول:

ا ـ اختبار عام حول موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى ، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة

- ب _ حسب اختيار المترشح، اما دراسة النص واما اختبار ذو صبغة قانونية، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ، وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة
- ج _ حسب اختيار المترشح، اختبار اما في التاريخ أو في الجغرافية مطابق لبرامج تعليم البكالوريا، المدة : مناعتان، المعامل 2 ،
- د ـ اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية، المدة ساعة ونصف ،
 كل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة ،
- اختبار غير اجبارى في اللغة الاجنبية بالنسبة
 للمترشحين المختبرين في اللغة الوطنية، المدة: ساعة
 ونصف، المعامل 2 .

الا أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تزيد عن 10 على 20 .

2) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول برنامج المسابقة

المادة 8: ترسل ملفات الترشيح المسار اليها في المادة 6 أعلاه في ظرف موصى عليه وتودع لدى مركز التكـــوين الادارى بالجزائر العاصمة شارع العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة.

ويحدد آخر أجل للتسجيلات الى غاية يوم 25 يناير سنة 1978 .

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية وتنشر عن طريق اللصق بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة حى حيدرة .

المادة 10: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 8 فبراير منة 1978 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة حى خيدرة.

المادة 11: لا تجوز المساركة في الاختبارات الشفاهية الا المترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على

مجموع النقط تحدده لجنة المسابقة ويدعى المترشحون شخصياً لاجتياز هذا الاختبار الشفاهي .

المادة 12: تحدد قائمة الناجحين نهسائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان ، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كما يلي:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، وثيسا ،
- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله ·
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،
- ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء

اللادة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كملحقين اداريين متمرنين، ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 15: يفقد حق الاستفادة من المسابقة، كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ تعيينه بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

اللاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 ٠٠

الامين العام لرئاسة الجمهــورية عبد الجيد علاهم

الملحسسق

برنامج المسابقة في سلك الملحقين الاداريين

القانون الدستورى والهيئات السياسية

حزب جبهة التحرير الوطنى أصله ودوره: في تاريب خ

- ـ تعريف الدولة، وتحديدها،
- _ العلاقات مابين الحزب والدولة، المنصوص عليها في الميثاق الوطنى ،
- _ الميثاق الوطنى، وأهداف التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ،
- _ تنظيم السلطات العمومية، كما نص عليها الـــدشتور الوطنى الجديد لسنة 1976 .

2) الجغرافية الاقتصادية

- _ اسباب تخلف النمو، وعوامل التنمية ،
 - ـ الاقتصاد الجزائرى ،
- ــ الفلاحة، والصناعة، أوضاع التنمية، آفاقها وابعادها ه

- ـ الثروات المعدنية الجزائرية ،
- التنمية المحططة، والمخططات المختلفة الثلاثي والرباعيان،
 - ـ مفهوم الانتاج، والانتاجية، ومحتواها .
 - 3) التاريخ الجزائري من سنة 1830 الى يومنا هذا:
 - ـ مقاومات الامير عبد القادر ،
 - مابين الحربين العالميتين الاثنتين ،
 - حرب التحرير الوطني، واستقلال الجزائر ،
 - المراحل المختلفة للوصول الى هذا الاستقلال .

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك الملحقين الاداريين

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66- 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير وشر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقسم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتصمس بعديد الاحكم الاساسية المشتركة المطبقة على سنك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ عى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1908 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في 28 محرم عـام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمنصمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيير فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شسوال عام 1392 الموافق 27 بو عمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق الريل سنة 1395 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

_ وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظفية العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركرية) امتحانا مهنيا للموظيف في سلك الملجقين الاداريين .

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروصة لهذا الامتحان المهنى كما يلي :

- _ رئاسة الجمهورية: 5
- وزارة الداحلية : 20 .

المادة 3: يفتح الامتحان للكتاب الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنه الامتحان والذين لهم أقدمية 5 سنوات من الحدمات الععليه بهده الصفة .

المادة 4: يؤخر الحد الاقضى للسن المسار اليه فى المادة الثالثه أعلاه بنسبة سنة واحدة عن كل طفل تحت كفاله المترشع على أن لا يتجاوز المجموع حمسة سنوات ، ويمدد هذا الحد الى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5: تمنع زيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى البعض التحرير الوطنى تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاه .

المادة 6: أن ملفسات الترشيح يجب أن تحتوى على الوثائق التالية :

- 1) طلب المشاركة ممضى من طرف المترشع ،
- 2) شهادة الولادة أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- ق) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مسرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
 - 4) نسحة مصدقة طبق الاصل لقرار التعيين أو الترقية ،
 - 5) نسحه مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،
 - 6) جدول الحدمات الادارية للمترشع ،
 - 7) بطاقة المشاركة في الامتحان تسلم من الادارة المشغلة ،
- 8) نسخة مصدقة طبق الاصل، ان اقتضى الامر، من مستحرج
 السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى م

المادة 7: يتضمن الامتحان خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبارا واحدا شفاهيا للقبول النهائي م

الاختبارات الكتابية للقبول

- ا ـ اختبار عام حول موضوع ذى طابع سياسى، أو اقتصادى أو اجتماعى مدته: 3 ساعات، المعامل 3 وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .
- ب ـ تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص، مدته : 3 ساعات، المعامل 4 ،

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة ،

- ج ـ اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع يتعلسق بالقانون الدستورى أو الادارى، أو المالية العامة، أو الاقتصاد السياسى، مدته: 3 ساعات، المعامل 3 م
- د ـ اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين باللغة الفرنسية،
 مدته : ساعة واحدة ونصف .
 كل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .
- ح _ اختبار غير اجبارى فى اللغة الاجنبيــة للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية، غير أنه، لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات الزائدة عن 10 على 20، مدته: ساعة ونصف، المعامل 2 .

2) اختبار شفاهي للقبول النهائي

محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة تتعلىق ببرناميج الامتحان المرفق .

المادة 8: يجب أن تسلم ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه الى مصالح التوظيف المعنية بالامر قبل ارسالها الى المديرية العامة للوظيفة العمومية .

حدد آخر أجل لقبول الملفات بيوم 25 يناير سنة 1978 .

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين للامتحان من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية، وتنشر عن طريق لصقها بالادارة المركزية ولمركز التكوين الادارى بالجرائر العاصمة بحى حيدرة.

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من يوم 8 فبراير منة 1978 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة بحى حيدرة شارع العربي عليق .

المادة 11: ان المساركة في الاختبار الشفاهي للقبول النهائي لا تكون الا للمترشحين الذين سيدعون لهذا الغرض شخصيا .

المادة 12: تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبيل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان، وتنشبر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 13: تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ...

و المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ء

- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله »
- المدين العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،
- ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء المعنية .

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كملحقين اداريين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الصالح الادارية .

اللادة 15: يفقد كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ تعيينه بدون أن يقدم عدرا مقبولا بحسق الاستفادة من الامتحان .

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 ٠.

الامين العسام لسرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

برنامج الامتحان المهنى للتوظيف في سلك الملحقين الاداريين

القانون الإدارى : المؤسسات الأدارية

- المجلس الشعبى البليدي، والمجلس الشعبى الولائي : تشكيلهما، اختصاصاتهما، سيرهما ع
 - الوالى والمجلس التنفيذي للولاية : تنظيمه، اختصاصاته، سيره
- _ مفهوم اللامركزية، والتسيير غير المـــركز، منافعهمـــا، ومضارهما .
 - القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية : حقوق، وواجبات الموظفين .

2) المالية العمومية:

- ـ قانون المالية ،
- ميزانية الدولة :

تحديدها

تحضيرها

- تنفيذها .
- _ طرق التزامات النفقات والامر بصرفها، تصفية النفقات، تسديدها ،
 - _ مبدأ الفصل مابين الآمر بالصرف والمحاسب ،
 - _ قانون الصفقات العمومية .

3) القانون الدستورى:

- حرب جبهه التحرير الوطنى، أصله، ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى ،
- العلاقات ما بين الحزب، والدولة كما حددت في الميشاق الوطني ،
- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد لسنة 1976،
- المبادىء المنصوص عليها في الميثاقين التاليين حول الثورة الزراعية ،

التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

قرار مؤرخ في 6 محسرم عسام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن ننظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك الكتاب الاداريس

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى واننظمة المدية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقسم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في 28 محرم عــام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 88 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيير في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شسوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1395 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي ۽

اللادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ، ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) مسابفة للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة كما يلي ؛

- ــ رئاسة الجمهورية 28 .
- _ وزارة الداخلية 60 .

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ أول ينبياير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة مدرسية للسنبة الاولى ثانوى أو ما يعادلها •

المادة 4: يخفض الحد الاقصى بنسبة سنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشع دون أن يتجاوز المجموع خمسة سنوات وان هـــذا الحد يمــدد الى عشر سنــوات لفائدة أعضاء جبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: تمنع زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاه •

المادة 6: تحتوى ملفات المترشحين على الوثائق التالية:

- I) طلب المشاركة ممضى من طرف المترشح ،
 - 2) شهادة ميلاد أو بطاقة عائلية ،
 - 3) شهادة السوابق العدلية (ورقة رقم 3) ،
 - 4) شهادة الجنسية ،
- 5) شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- 6) نسخة مصدقة طبق الاصل عن الشهــــادة أو المستوى المفروض ،
- 7) بطاقة المشاركة تسلم من مركز التكسوين الاداري للجرائر العاصمة ء

8) ان اقتضى الامر نسخة مصدقة طبقا للاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيس التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 7: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

r) الاختبارات الكتابية للقبول

1 _ موضوع عام يتعلق بنص ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى المدة : ثلاثة ساعات، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

ب ـ دراسة نص أو اختبار ذو طابع قـانونى حسب اختيار المترشع المدة : ثلاثة ساعات، المعامل 3 .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

ج) اختبار حسب اختيار المترشح في التاريخ أو الجغرافيا مطابق لبرنامج التعليم الثانوي، المدة : ساعتان، المعامل 2 ، وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

د) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يختبرون في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

اختبار غير اجبارى فى اللغة الاجنبية للمترشحسين الذين يختبرون باللغة الوطنية الا أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التى تريد عن 10 على 20 المدة : ساعة ونصف، المعامل 2 •

2) اختبار في المواد الشفاهية للقبول النهائي

محادثة لمدة عشرين دقيقة مع لجنة الامتحان تتعلق ببرنامج المسابقة المرفقة .

المادة 8: ترسل الملفات المشار اليها في المادة 6 أعلاه في طرف موصى عليه أو تودع لدى مركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة شارع العربي عليق حيدرة _ الجزائر، ويحدد آخر أجل للتسجيل الى غاية 25 يناير سنة 1978 .

المادة 10: تجرى الاختبارات للمسابقة ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 في مركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة •

المادة 11: لا يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفاهية الا المترشحين الذين حصلوا على مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان، ويدعى شخصيا المترشحون لاجراء الاختبارات الشفاهية.

المادة 12: تحدد قائمة المرشحين نهائيا من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 13: تتألف لجنة الامتحان المسار اليها في المادة 12 كمايلي:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيساً . - مدير الادارة العامة للرئاسة أو ممثله ،
- م ممثلات عن الموظفين أعضاء في اللجنة المتساوية الاعضاء

المادة 14: يعين المترشحون الناجعون نهائيا بصفة كتاب ادارين متمرنين ويتم تعيينهم حسب حاجيات المصالح الادارية.

المادة 15: يفقد حق الاستفادة من المسابقة كل مترشع لم يقدم اعتذارا أو لم يلتحق بمكان وظيفته بعد شهر من تاريخ الابـــلاغ •

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 ٠

الامين العسام لـر تاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

برنامج المسابقة للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين

1) القانون الدستورى والمؤسسات السياسية:

- _ تنظيم السلطات العمومية، المنصوص عليها في الدستور الوطني الجديد لسنة 1976 ف
- _ الميثــاق الوطنى ، وأهـداف التنميــة الاقتصاديـــة، والاجتماعية والثقافية .
- دور وأهمية المنظمات الجماهيرية في النظام الاشتراكي. - مساهمة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.
 - 2) جغرافية الجزائر الاقتصادية:
 - أ) المظاهر الطبيعية:
 - _ التضاريس الطبيعية ،
 - _ المنــاخ ۳۰
 - _ النباتات ٠

ب) المظاهر العمرانية:

- _ المشاكل العمرانية ،
 - _ توزيع السكـان ٠

ج) المشاكل الاقتصادية:

- _ الهيكل الاقتصادى ،
 - ــ الفِـلاحــــة ،
 - _ الصناعــة ء

- _ الانجازات الصناعية الكبرى ،
 - الثروات المعدنية الوطنية •

3) تاريخ الجزائر: من سنة 1830 الى يومنا هذا:

_ مقاومة الامير عبد القادر ،

حمابين الحربين العالميتين ،

ــ انطلاق حرب التحرير الوطني، ومراحلها المختلفة .

قرار مؤرخ فى 6 محسرم عسام 1398 الموافسق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم امتحان مهنى للتسوظيف فى سلك الكتاب الاداريين

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العبومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وصعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المواوق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقـــم 68 _ 157 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 المواوق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 _ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على سلك الكتساب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صمر عام 1388 الموافق 20 ما يو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في 28 محرم عـام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الححة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شسوال

عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 دى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

_ وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهوريه ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) امتحانا مهنيا للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين •

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة لهذا الامتحان المهنى كمايلى :

- ـ رئاسة الجمهورية 7 ،
 - _ وزارة الداخلية 20 ،

المادة 3: يفتح الامتحان للاعوان الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين لهم اقدمية 5 سنوات من الحدمات الفعلية بهذه الصفة •

المادة 4: يؤخر الحد الاقصبى للسن المشيار اليه فى المادة الثالثة أعلاه بنسبة سنة واحدة عن كل طفل تحت كفالــة المترشح على أن لا يتجاوز المجموع خمسة سنوات، ويمدد هذا الحد الى عشر سنوات بالنسبــة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المديية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: تمنع زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في حيش التجرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعــــلاه .

المادة 6: أن ملفات الترشيح يجب أن تحتوى على الوثائق التالية :

- 1) طلب المشاركة ممضى من طرف المترشع ،
- 2) شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 3) شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب بأى مرض أو عامه تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
 - 4) نسحة مصدقة طبقا لاصل قرار التعيين أو الترقية ،
 - 5) نسخة مصدقة طبق اصل محضر التنصيب ،
 - 6) جدول الخدمات الادارية للمترشع ،
- 7) بطاقة المشاركة في الامتحان تسلم من الادارة المشغلة،

 8) نسخة مصدقة طبقاً للاصل ان اقتضى الامر من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 7: يتضمن الامتحان اربعة اختبارات كتابية واختبارا واحدا للقبول النهائي الله

I) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ _ اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي ، أو اقتصادي، أو اجتماعي، مدته ثلاثة ساعات، المعامل 3 ،

ب _ تحرير وثيقة أو فحص مع تحليل مسبق لملف مدته 3 ساعات المعامل 4 ،

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة ،

ج ـ اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية لمدة ساعة ونصف ،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة ،

د ـ اختبار غير اجبارى فى اللغة الاجنبية للمترشحين باللغة الوطنية غير أنه لا يؤخف بعين الاعتبار الا العسلامات الزائدة عن ١٥ على 20، مدته ساعة ونصف، المعامل 2.

a) اختبار شفاهی للقبول النهائی

محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق ببرنامج الامتحان المرفق •

المادة 8: يجب أن تسلم ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه الى مصالح التوظيف المعنية بالامر قبل الرسالها الى مديرية الوظيفة العمومية ،

وحدد آخر أجل لقبول الملفات بيوم 25 يناير سنة 1978 .

اللَّادة 9: تحدد قائمة المترشعين للامتحان من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية .

وتنشر عن طريق اللصق بمقرر الادارة المركزية المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ، وكذلك بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة بحى حيدرة .

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحانات ابتداء من يروم 8 فبراير سنة 1978 بمركز التكوين الادارى بالجرائر العاصمة يحى حيدرة شارع العربى عليق س

اللاة 11: ان المشاركة في الاختبار الشفاهي للقبول النهائي لا تكون الا للمترشحين الذين سيدعون لهذا الغرض شخصيا .

اللادة 12: تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 13: تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة السابقة السابقة

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، وليسا ه
- ــ مدير الادارة العامة لرئاسة الجبهورية أو ممثله ، 🔻
- _ المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،
- _ ممثلان عن الوظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء المعنسة .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا ككتاب اداريين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 15: يفقد كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ تعيينه بدون أن يقدم عذرا مقبولا، حق الاستفادة من الامتحان •

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 ٠٠

الامين العمام لـرناسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

ملحسق

برئامج الامتحان المهنى للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين

- أ) القانون الدستورى والمؤسسات السياسية
- _ تنظيم السلطات العمومية في الدستور الوطني الجديد لسنة 1976 .
- _ الميثاق الوطنى ، وأهـداف التنمية الاقتصاديسة ، والاجتماعية، والثقافية ،
- _ مساهمة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.
 - 2) _ القانون الاداري
 - أ) تنظيم الأدارة
 - _ الادارة المركزية ،
 - _ المصالح الخارجية ،
- الجماعات المحلي-ة (المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى الولائي)
 - ب) _ وسائل النشاط الادارى:
 - ـ العقود الادارية ذات الطابع الفردي م
 - _ التعاقدات الادارية ،
 - ج) _ موظفو وأعوان الادارة:
 - ـ طرق التوظيف المختلفة .
 - ـ التكوين الادارى 🕶

3) - المالية العمومية:

- _ قانـون المالية ،
 - ميزانية الدولة:
 - ۔ تحدیدها ،
 - _ تحضيرها ،
 - ـ تنفيـــدها .
- طرق التزامات النفقات والامر بصرفها، تصفية التغقات وتسديدها ،
 - ـ مبدأ الفصل مابين الآمر بالصرف والمحاسب،
 - قانون الصفقات العمومية

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف فى سلك المحرلين الثالث الكاتبة

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1366 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسومين رقيم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ ترق 15 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 و

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عسام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيير فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق الم المنابقات ، المنابقات ،

- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات م

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) مسابقة للتوظيف في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة •

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة كمايلي :

_ رئاسة الجمهورية 12 ،

- وزارة الداخلية 15 .

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمن سبعة عشر (17) سنة على الاقل وخمسة وثلاثين سنة عمل الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمحصلين على شهادة الاهلية للتعليم التقنى (فرع الكتابة) أو شهادة معترف معادلتها .

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشيج دون أن يتجاوز المجمسوع خمسة سنوات، الا أن هذا الحد يمدد الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهمة التحرير الوطنى .٠٠

المادة 5: تمنع زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في حيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمشار البه أعلاه •

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- I _ طلب المشاركة موقع من طرف المترشع ،
- 2 _ شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
 - 3 _ شهادة الجنسية ،

4 _ مستخرج من شبهادة السوابق العدلية (ورقبة وقم 3) ه

5 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب باى مرض أو عامة تتنامى والوظيفة المعروظة فى المسابقة ،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو السدياوم المفروض ،

7 ـ بطاقة المشاركة تسلم من مركز التكسوين الادارى بالجزائر العاصمة ،

8 – ان اقتضى الامر نسخة مصدقة طبقا للاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير السوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 7: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية .

اختبار حول موضوع عام، المدة : ثلاث ساعات، المعامل 2،
 وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

2 _ اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة، المدة : ساعتان، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 8 على 20 تكون مسقطة ،

3 - اختبار فى الاختزال، المدة: ساعتان، المعامل 3 م
 وكل علامة تقل عن 8 على 20 تكون مسقطة ،

4 ــ اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يختبرون في اللغة الوطنية ،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

المادة 8: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه، لهذا القرار ضمن ظرف موصى عليه أو تودع لسدى مركز التكوين الادارى بالجسيزائر العاصمة حي حيسدرة شارع العربي عليق (القادوس سابقا) .

ويحدد آخر أجل لقبول التسجيلات في المسابقة بيوم 25 يناير سنة 1978 الله المسابقة المس

اللاة 9: تحدد قائمة المترشحين من قبل المديرية العسامة للوظيفة العمومية وتنشر عن طريق لصقها في مركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة حي حيدرة •

المادة 10: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من يوم الثامن (8) فبراير سنة 1978 بمركز التكوين الادارى بالجرائر العاصمة حي حيدرة •

اللدة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنه الامتحان.

اللحة 12 : تتشكل اللجنة المشار اليها في المادة II أعلاه كمايلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- ـ مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله ،
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،
- _ ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون بصفة أعسوان مختزلين ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 14: يفقد الاستفادة من المسابقة كل مترشع لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه الالتحاق بمكان عمله ولم يقدم عذرا مقبولا عن تحلفه •

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 ٠٠

الامين العسام لرئاسسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 6 محسرم عسام 1398 الموافيق 17 ديسمبر سنة 1977 ينضمن صح مسابقة للتوظيف في سلك الاعوان الصاربين على الآلة الكاتبة

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وصعيسة الم ظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقسم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 عشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 عشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1908 ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عـــام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والفاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سننة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعمومية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق to أبريل سنة 1395 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

_ وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداحنية (الادارة المركزية) مسابقة للتوظيف في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة كمايلي :

- ـ رئاسة الجمهورية 45 ء
 - _ وزارة الداحسة 70 .

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر سبعة عشر سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابعة والمحصلين على شهادة الضرب على الآله الكاتبة ماعدى الشهادة المسلمة من قبل مراكز التكوين الادارى • الادارى • الادارى • الادارى • الشهادة المسلمة من قبل مراكز التكوين

اللادة 4: يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل تحت كفالة المترشع دون أن يتجاوز المجموع خمس سنسوات، الا أن هذا الحد يمدد الى عشر سنوات لفسائدة أعضاء جبهسه التحرير الوطنى والمنظمة المدنية نجبهه التحرير الوطنى و

المادة 5: تمنع زيادة في النقط للمترشيحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدينة لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ في يونيو سنة 1900 والمشار اليه أعلاه •

اللدة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية:

- علب المشاركة الموقع من طرف المترشح ،
- 2 _ مستحرج شهادة الميلاد أو بطاقه عائليه للحالة المدنية،
 - 3 _ شهادة الجنسية ،
 - 4 _ مستخرج من شهادة السوابق العدلية (ورقة رقم 3) ،
- 5 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بنى مرض أو عاهة تتنافى مع الوظيفة المعروضة في المسابقة .

6 ـ نسخة مصدقة طبقــا لاصل الشهادة أو الـدبلوم المفروض ،

7 _ بطاقة المشاركة تسلم من مركز التكـوين الادارى للجرائر العاصمة حى حيدرة .

8 - ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبقا للاصلى من مستحرج السجل البلدى لاعضاء جبهة التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى الله المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى المنظمة المنظ

المادة 7: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية:

ت اختبار حول موضوع عام، المدة: ساعتان، المعامل 2 ،
 وكل علامة تقل عن 5 على 20 نكون مسقطة ،

2 _ احتبار في الضرب على الآلة الكاتبة، المدة : ساعتان المعامل 4 ،

وكل علامة تقل عن 8 على 20 تكون مسقطة .

3 _ اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف،

وكل علامه تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

المادة 8: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة (6) أعلاه ضمن ظـرف موصى عليه، وتودع لـــدى مركز النكوين الادارى بالجرائر العاصمة حيدرة شارع العربي عليق (القادوس سابقا) ويحدد آخر أجل لقبــول التسجيـالات في المسابقة الى غاية 25 يباير سنة 1978 .

اللدة 9: تحدد قائمة المترشحين في المسابقة من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية وتنشر عن طريسق لصقها بمركر التدويل الاداري للجرائر العاصمة حي حيدرة •

اللاة 10 : يشرع في اختبارات المسابقة ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 بمركر التكويل الاداري للجرائر العاصمة •

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان.

اللادة 12: تتشكل اللجنة المشار اليها في المادة 11 أعلاه كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله رئيسا ،
- ـ مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله ،
- المدير العام للادارة والوسائل لوزارة الداخلية أو ممثله،
- _ ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء العنيـة •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون بصفة أعوان ضاربين على الأله الكاتبه ويورعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 14: بفقد الاستفادة من المسلبابقة كل مترشع لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه الالتحاق بمكان عمله ولم يقدم عذرا مفبولا عن تخلفه .

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر مىنة 1977 •

الامين العمام لرئاسسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 6 محسرم عسام 1398 الموافسق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك الاعوان الاداريين

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية .

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسومين رقسم 86 - 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عسام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شـوال هام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزارى

المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللعه الوطنيه بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1395 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

_ وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهوريه ووزارة الداخلية (الادارة المركزيسة) امتحانا مهنيا للتوظيف في سلك الاعوان الاداريين .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة لهذا الامتحان المهنى كما يلي :

ـ وزارة الداخلية : 45 .

المادة 3: تفتح المسابقة:

للمترشحين الذين يبلغون من العمر 17 سنة على الاقــل
 و 30 سنة على الاكثر في تاريخ يناير من سنة المسابقة
 والمحصلين على شهادة الاهلية في التعليه المتوسط أو شهادة معترف بمعادلتها ،

- للمترشحين الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة في فاتح يناير من تاريخ المسابقة، والذين الهم 5 سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في أسلاك أعوان المكاتب أو الاعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن المسار اليه فى المادة الثالثة أعلاه بنسبة سنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشح على أن لا يتجاوز المجموع 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5: تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطبي تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 60 – 146 المؤرح في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية: 1 ـ طلب المشاركة موقع من طرف المترشح ،

2 _ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

3 _ شهادة الجنسية، ،

4 مستخرج من شهادة السوابق العدلية (ورقة رقم 3) .
 5 مستخرج من شهادة المترشح غير مصاب بأى مرض أو عامة تتنافى والوضعية المعروضة فى المسابقة .

- 6 ـ نسخة مصدقة طبقا لاصل الشمادة أو الدبلوم المفروض،
 - 7 _ جدول الحدمات للمترشحين الموظفين ،
- 8 _ بطاقة المساركة في المسابقة تسلم من مركز التكوين
 الإدارى ،
- 9 ان اقتضى الامر نسخة مصدقة طبقا للاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

بالنسبة للمترشحين بموجب الفقرة الثانية من المادة ϵ أعلام، الوثائق المرفقة (ϵ = ϵ = ϵ = ϵ) يجب تسليمها زيادة عسلى قرار التعيين ومحصر التنصيب .

اللادة 7: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا واحدا شعاهيا للقبول النهائي .

z) الاختيارات الكتابية للقبول :

- اختبار عام حول موضوع له طابع اقتصادی أو اجتماعی،
 المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
 - كل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .
- ب ـ اختبار حسب اختيار المترشحين حـــول موضوع فى التاريح أو الجعرافيه مطابق لبرامج تعليم السنه الرابعة متوسطة (الثالثة سابقا) أو موضوع له طابــع ادارى للمترشحين الموظفين، المدة: ساعتان، المعامل 2 ، وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .
- ج ــ اختبار في اللغة العربية للذين لا يختبرون باللغـــــــة الوطنية، المدة : ساعة ونصف م
 - وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

الا أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الى العلامات التى تزيسه عن 10 على 20 .

2) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

محادثة مع لجنه المسابقة حول موصوع عام للدة 20 دقيقة .

المادة 8: ترسيل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة السادسة أعسلاه ضمن طسوف منوضى عليه أو تستودع لدى مركز التكوين الاداري بالجرائر العناصمة شارع العربي عليق (القادوس سابها) حيدرة .

ويحدد آخر أجل لقبول التسجيلات في المسابقة الى غاية 25 يناير سبه 1978 .

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين في المسابقة من قبل المديرية العامه للوطيعه العمومية وتنشير عن طريق لصعها بمركز التكوين الادارى بالجرائر العاصمة .

المادة 10: يشرع في اختمارات المسابقة ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 بمركر التكوين الادارى بالجرائر العاصمه .

المادة 11 : لا يقبل المترشحون المساركون في الاختبسارات الشنفاهية الا الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده اللجنة .

المادة 12: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان . المادة 12: تتشكل اللجنة المشار اليها في المادة 12 أعسلام كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله ،
- حالمدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو مبثله ،
- ـ ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجان المتساوية الاعضاء المعنية .

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفة أعوان اداريين ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 15: يغقد الاستفادة من المسابقة كل مترشع لم يلتخق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه الالتحاق بمكان عمله ولم يقدم عدرا مقبولا عن تحلفه .

اللاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمهراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سعنة /197 6.

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

وزارة السدهاع الوطني

مرسوم رقم 77 ـ 187 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافسق 17 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1978 وبتجنيد اصناف المواطنيسن القابليسن للتجنيد برسم هاذا الفوج

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بنا على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية .
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ 10 منه،
- ح وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمــة الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنبة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم بالامر رقم 75 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يجند برسم الفوج الاول من صف سنة 1978: ـ المواطنون المولودون بين أول يناير و 30 أبريل سنة ١٩٥٥ عناير و 30 المولودون عن

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تستحيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة لغيابهم وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم ،

الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها.

المادة 2: يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3: يحدد تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1978، بيوم 15 يناير سنة 1978 •

المادة 4: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر يالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر مىنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسوم مؤدخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضبهن انهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 اكتوبر سنة 1977 تنهي مهام السيد عبد الحميد عجالي، بوصفه مديرا للشؤون السياسية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتـوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشوون السياسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 اكتوبر سنة 1977 تنهي مهام السيد عبد الحميد عجالي، بوصفه مديرا للشوون السياسية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسبوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتسوبر سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير الشـــؤون القانونيــة

بموجب مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3I أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد أوعمر مجاد، بوصفه مديرًا للشؤون القانونية والقنصلية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 18 ذي القعيدة عام 1397 الموافق 31 اكتوبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

اكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الصغير يسونس، بوصفه نائب مدير الميزانية والعتاد المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتو بر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الرشيد ميرى، بوصفه نائب مدير الموظفين المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الداخليسة

قسراد وزادي مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة خارجية على أساس الاختبارات لتوظيف ضباط للشرطة

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلية والمكملة له،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 216 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشمتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن العمومي .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لضباط الشرطة المعدل بالمرسوم رقم 70 - 142 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخيــر حــــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- ويمفتضى القرار المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 25 غشبت سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف اسلاك الامن الوطني،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة مِبوجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 | عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري

المشترك المؤرخ في في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبسر سينة 1972، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربيـــة بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة خارجية على أساس الاختبارات لتوظيف خمسين (50) ضابطا للشرطة.

تجرى الامتحانات بمدينة الجزائر خللال النصف الشاني من سنة 1977 وابتداء من التاريخ المعلن عنه للمترشحين .

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحيين المثبتين للشسروط

x _ يجب أن يكون المترشح بالغا من العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1977،

2 _ معفيا من الحدمة الوطنية،

3 _ محصلا على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو مايعادلها ٠

4 - أن تبلغ قامة المترشح 1,66 م على الاقل وتبلغ حدة بصره 10/15، بالنسبة للعينين دون أن تقل حدة البصر بالنسبة للعين الواحدة عن 7 من 10

5 _ يجب أن يكون المترشح متمتعا بصحة جيدة وغير مصاب بامراض السل والسرطان والامراض العقلية أو الشبلل ويكون صالحا لممارسة العمل بالليل والنهاد،

6 _ ان يكون المترشح حاملا للجنسية الجرائرية منذ 5 سنوات على الاقل.

تؤخر حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن تتعدى 5 سنوات

المادة 3: ترسل طلبات الترشيح في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى.

المادة 4: تحتوى ملفات الترشيح على:

_ طلبين للمشاركة في المسابقة بحط اليد ،

ـ مستخرجين من شهادة الميلاد لا يتجاوز تاريخهما سنلة

_ شهادتين عائليتين للحالة المدنية يقل تاريحهما عن 3 شهور بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

_ مستخرجين من صحيفة السوابق القضائيه يفل تاريحهما عن ثلاثة أشبهر،

_ شهادتين للجنسية الجرائرية،

_ شهادتين لقياس القامة،

ـ ثمانية (8) صور هوية٠

_ شهادتين طبيتين من طبيب محلف تثبت ان الترشح غبر مُصَابِ بِمَرْضُ مُعَنِّدُ أَوْ عَجِزَ يُمْنَعِنَهُ مِنْ مُمَنَّارِسَةُ الْمُهَنِّيَةُ

_ شهادتي اعفاء أو شهادة اثبات، مسلمية من مكتب (للتجنيد للخدمة الوطنية) أو صورتيس طبق الاصسل مصدق عليهــا .

- نسختين مصدقتين طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة،

- ظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح·

المادة 5 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الداخلية .

المادة 6: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية وشفاهية ورياضة بدنية:

أ _ تحتوى الاختيارات الكتابية على:

ـ انشاء حول موضوع عام، المدة 3 ساعات، المعامل 4٠

_ مجموع أسئلة حول جغرافيا وتاريخ الحرائر المدة ساعتان، المعامل 3.

_ اختبار اختياري للغة حية أجنبية (الترجمة) المدة ساعتان، _ اختبار في اللغة العربية، المدة ساعتان.

وتعتبر كل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار مقصية. ب _ يحتوى الاختبار الشفاهي على :

ـ محادثة مع لجنة الامتحانات في مسألة حول موضوع عام. المدة 15 دقيقة، المعامل 2٠

ج - اختبار الرياضة البدنية:

_ رمى الثقــل ،

_ سباق مسافة 400 م٠

المعامل I

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في احد الاختبارين مقصية. المادة 7: تعين لجنة المسابقة من قبل وزير الداحليه وهي

ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضواء

ـ رئيس مكتب التكوين المهنى، عضوا،

- مدير المدرسة العليا للشرطة، عضوا،

_ موظفین لا تقل درجتهما عن محافظ شرطة، عضوبن،

_ ضابط شرطه مرسما، عضوا٠

المادة 8: تصع لجنة المسابقة مواضيع الاحتبارات الكتابية والشفاهية، وتقوم بتصحيح أوراق الامتحان أو تعمل على القيام بتصحيحها، كما تسهر على السير الحسن للمسابقة .

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الداحلية وفقا للترتيب المحدد من قبل لجنة المسابقة.

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون في السابقة كتلاميد ضباط للشرطة ويقومون بفترة تدريبية في التكوين المهنى بالمدرسة العليا للشرطة بشاطوناف

المادة 11 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية

حرر بالجرائر في 18 ذي القعدة عام 1387 الموافق 31 أكتوبي سنة 1977•

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد عسلاهم

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي الموظفيسن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعيسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييس في الوظائف

العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 216 المؤرخ في 3 ربيع الاول

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 153 المؤرخ في 14 شعبان عام

1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسموم

رقم 68 ـ 224 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 145 المؤرخ في 14 شعبان عام

1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم

68 ــ 223 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـــون

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادي الثانية عـام 1389

الموافق 25 غشت سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة

المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للدخسول في

عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المستركة

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمرنين،

الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

الاساسى الخاص لاعوان الامن العمومي ،

الاساسى الخاص لرقباء الامن العمومي ،

برنامج المسابقة الخاصة بتوظيف ضباط للشرطة

الاختبارات الكتاسة:

- ـ انشاء حول موضوع عام •
- مجموعة اسئلة حول جغرافيا وتاريخ الجزائر تؤخذ من البرنامج الرسمى ،

تاريخ الجزائر:

- الجزائر تحت السيطرة العثمانية ،
- البحرية الجزائرية ودورها في البحر الابيض المتوسط،
 - الدولة الجزائرية وعلاقاتها الخارجية.
 - الوضع الدولي للجزائر خلال العهد العثماني،
 - العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل الاحتلال،
 - الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830.
 - ـ موقف العالم ازاء احتلال الجزائر ،
 - ـ عهد المقاومة المنظمة 1830 ـ 1847.
 - ـ المقاومة الشعبية بين 1847 و 1895،
 - ـ نتائج الاحتلال الفرنسى في الجرائر.
 - ثورة التحرير الجزائرية الكبرى .

جغرافيا الجرزائر:

- الجـزائر،
- الزراعة الجزائرية،
- المظاهر الطبيعية للزراعة،
 - ـ المنتوجات الزراعية،
 - التنظيم الزراعي،
 - التصنيع،
 - ــ المواد الاولية واستغلالها.
 - ـ موارد الطاقــة.
- القطاعات الصناعية الكبرى،
- ـ طرق المواصلات والمبادلات،
 - _ سكان المدن٠

الدراسة الجهوية:

- أ _ الصحراء ،
- ب ـ الغرب الجزائري،
- ج ـ الشرق الجزائري،
- د مدينة الجزائر وما جاورها٠٠

مختلف أسلاك الامن الوطنى . ــ وبمقتضى المرسوم رقم 1

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 المرافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافسة 77 ثوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة داخلية على أساس الاختسارات لتوظيف مائتى (200) رقيب للامن العمومي خلال انصف السنة الثانى من عام 1977 وابتداء من التاريخ المعلن عنه للمترشحين.

المادة 2: تفتح المسابقة لاعوان الامن العمومي المرسمين والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3: يجب أن ترسل طلبات المشاركة مصحوبة بسراى مسبب للمسؤول السلمى في ظرف موصى عليه الى المديرية العامة للامن الوطنى ـ نيابة مديرية الموظفين والتكوين المهنى ـ

قــراد وزارى مشتـرك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عـام 1397 الموافق 31 أكتـوبر سنـة 1977 يتضمن فتـح وتنظيم مسابقة داخلية على أساس الشمهادات لتوظيف مائتى (200) رقيب للامن العمــومى

ان وزير الداخليـــة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العبوبية المعدل والمتمم.

مكتب التسيير، ابتداء من التاريخ المحدد لهذا الغرض والعلن عنه الى المترشحين .

المادة 4: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الداخلية .

المادة 5: تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية وشفاهية ورياضة بدنية وتنقط من 0 الى 20 وكل نقطة نقل عن 5 تكون مقصمة:

أ) الاختبارات الكتابية:

تحرير تقرير شرطة: المدة: 3 ساعات، المعامل 4 ،

2 _ أسئلة عن قانون العقوبات : المدة : ساعتان ونصف، المعامل 3 ،

3 - اختبار في اللغة العربية : المدة : ساعة ونصف .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية في اللغة العربية .

ب _ الاختبار الشفاهي:

اختبار يشمل سؤالا ذا طابع عام حول القانون العام (تنظيم السلطات العمومية في الجزائر، الشرطة الادارية) وحفظ الامن والمصلحة الداخلية. المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 م

ج _ اختبار الرياضة البدنيه:

_ رمى الاثقسال ،

_ سباق 400 متر .

المامسل 1

المادة 6 : يعين وزير الداخلية لجنة المسابقة وتضم :

- المدير العام للامن الوطني أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،

ـ ناثب مدير الموظفين والتكوين المهني، عضوا ،

ـ موظفين لهما على الاقل رتبة محافظ شرطة، عضوين ،

_ رقيبا في الامن العمومي مرسماء عضوا .

المادة 7: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية والشفهية وتقوم أو تأمر من يقوم مقامها بتصحيص النسخ وتسهر على حسن سير احتبارات المسابقة .

المادة 8: يضبط وزير الداخلية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، حسب درجة الاستحفاق التي تقرها لجنة المسابقة.

المادة 9: يقوم المترشحون الناجحون في اختبارات المسابقة بتدريب للتكوين المهني مدته سنة أشهر في مديرية الشرطة بالصومعة وذلك قصد تحضيرهم للحصول على شهادة التأهيل للقيادة من الدرجة الاولى .

ويعينون بصفة رقباء في الامن العمومي، متمرنين فور اثباتهم الحصول على شهادة التأهيل للفيادة من الدرجة الاولى .

اللحة 10: يرسم رقباء الامن العمومي المتمرئون عند نهاية سنة التغرين أدا كانوا موجودين في قائمة العبول المحددة ضمس الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في اعمر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه وذلك من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها العضوى بموجب قرار من وزير الداخليه م

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبي سنة 1977 .

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الجيد علاهم

عن وزير الداخلية الامين العسام زين الدين سكفالي

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 18 ذى القعسدة عسام 1397 الموافق 31 أكتسوبر سنسة 1977 ينضمن فتسبح وتنظيم مسابقة لتوظيف أعوان النظام العموسي

ان وزير الداخليــة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتضمن الفابون الاساسى العمام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيمة الموظفيم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 216 المؤرخ فَى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المستركة الحاصة المطبقة على موظفى الامن العمومى ،

- وبمقتضى المرسوم رام 60 - 224 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان النظام العمومى ، المعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 153 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربيئة بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجماعات المحليلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 25 عست سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنيسة للالتحاق بمختلف اسلاك الامن الوطنى •

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف سبعمائة (700) عون للنظام العمومي بالمراكز الرئيسية للولايات خللل النصف الثاني من سنة 1977 وابتداء من التاريخ المعلـــن عنــــه للمترشحين.

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين المثبتين للشروط

I _ يجب أن يكون المترشح بالغا من العمر 19 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر، وتؤخر حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى هذا التأخير 5

2 – أن يكون المترشح معفيا من الخدمة الوطنية،

3 ـ أن يكون المترشح حاصلا على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة مدرسية للسنة الاولى المتوسطية للثانويات

4 - أن تكون للمترشح قامة تبلغ 1,66 م على الاقل وحدة بصره (15/15) بالنسبة للعينين دون أن تقل حدة البصر بالنسبة للعين الواحدة عن 7 من ١٥ (٦/١٥) من غير نظارات.

5 – أن يكون المترشح متمتعا بصحة جيدة وغير مصاب مِعرض السل أو السرطان، أو بمرض عقلي أو شلل وأن مِكُونَ صالحاً لممارسة العمل بالليل والنهار .

6 ـ أن يكون المترشح حاملا للجنسية الجزائرية منذ 5 مسنوات على الاقل •

اللدة 3: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى المديرية العامة للامـــن الوطني (المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى) في التاريخ المحدد لهذا الغرض والمعلن عنه للمترشحين •

المادة 4: تحتوى ملفات الترشيح على:

- طلبين للمشاركة في المسابقة بخط اليد،

_ مستخرجين من شهادة الميلاد يقل تاريخهما عن سنة

ـ شهادتين عائليتين للحالة المدنية لم يمض عن تاريخ صدورهما 3 شهور، وذلك بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

ـ مستخرجين من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريحهما عن ثلاثة أشهر،

- شهادتين للجنسية الجزائرية،

- شهادتين لقياس القامة ،

- شهادتین طبیتین من طبیب محلف تثبتان أن المترشح غیر مصاب بمرض معد أو عجز يمنعه من ممارسة المهنة المطلوبة،

ـ تسعة (9) صور هوية ،

- _ شهادتى اعفاء أو شهادة اثبات مسلمة من مكتب التجنيد للحدمة الوطنية أو صورتين طبق الاصل مصدّق عليهما •
- _ صورتين طبق الاصل للدبلوم أو شهادتين مدرسيتين للسنة الاولى متوسط للثانويات أو التكميليات .
 - ـ ظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشع ٠

المادة 5 : يحدد وزير الداخلية قائمة البترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة •

المادة 6: تحتوى المسابقة على اختبارات كتابية وشفاهية ورياضة بدنية ، :

أ _ تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

- ـ انشاء تسمح بمعرفـة طاقات تفكير المترشع وأهليته للتحرير، المدة ساعتان : المعامل 3 •
 - _ املاء بسيطة : المدة ساعة ، المعامل 2 ،
- اختبار حول تاريخ وجغرافيا الجزائر، المدة ساعتان : • 2 المعامل
 - اختبار في الحساب : المدة ساعتان، المعامل I .
- اختبار في اللغة العربية : المدة ساعتان، (تعد كل علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبة لهذا الاختبار الاخير مقصية) م

ب _ يحتوى الاختبار الشفاهي على مايلي:

ـ محادثة مع ممتحن فى سؤال حول موضوع عام • المدة 15 دقيقة : المعامل 1 •

ج - يحتوى الاختبار في الرياضة البدنية على مايلي :

- ۔ رمی الثقـــل ،
- ـ سباق مسافة 400 متر

المعامل I •

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحسد الاختبارين المذكورين مقصية .

المادة 7: تعين لجنة المسابقة من قبل وزير الداخلية وتضم:

- ـ المدير العام للامن الوطني أو ممثله، رئيسه .
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،
 - ـ رئيس مكتب التكوين المهنى، عضوا ،
 - مدير مدرسة الشرطة للصومعة، عضوا،
- ـ موظفین لا تقل درجتهما عن محافظ شرطة، عضوین، ـ عونا للنظام العمومی مرسما، عضوا

المادة 8: تضع لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية، وتقوم بتصحيح أوراق الامتحان او تعمل على القيام بتصحيحها كما تسهر على السير الحسن للمسابقة م المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الداخلية حسب الترتيب الموضوع من قبل لجنة المسابقة •

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ، مع مراعاة نتائج الكشف الطبي، كتلاميذ أعوان للنظام العمومي، ويقومون بفترة تدريبية للتكوين المهني، بمدرسة الشرطة للصومعة •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 •

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير الداخلية : عبد المجيد علاهم الامين العام زين الدين سكفالي

برنامج المسابقة الخاص بتوظيف أعوان النظام العمومي الاختبارات الكتابية:

_ انشاء حول موضوع في مستوى شهسادة الدروس الابتدائية ،

- _ املاء بسيط (مستوى شهادة الدروس الابتدائية) ،
- _ مجموع اسئلة حول جغرفيا وتاريخ الجزائر (مستوى شهادة الدروس الابتدائية) ،
 - _ مسألة حسابية (مستوى شهادة الدروس الابتدائية) ،
- _ اختبار لمراقبة معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الفرنسية •

تاريخ الجيزائر:

- _ الجزائر غداة 1830،
- _ العلاقات الجزائرية قبل الاحتلال ،
- _ الاحتلال الفرنسي للجزائر في سنة 1830 .
- ـ فترة المقاومة الجزائرية والامير عبد القادر 1830 ـ 1837،
 - _ المقاومة الشعبية بين 1847 و 1895،
 - ـ نتائج الاحتلال الفرنسي للجزائر ،
- الثورة التحريرية الجزائرية الكبرى التى اندلعت فى أول نوفمبر 1954 ،
 - _ أبطال وشهداء الثورة،
 - _ استقلال الجزائر ،
 - _ الجرائر بعد الاستقلال ا

جغرافيا الجزائر:

- _ الجـزائر ،
- _ المناخ ء
- _ الميساه ء
- _ السكان ١٠

الفلاحية:

- المظاهر الطبيعية ،
 - ـ المنتوجات ،
- _ التنظيم الزراعي ٠

الصناعسة:

- المواد الاولية ،
- _ موارد الطاقــة ،
- _ القطاعات الصناعية الكبرى
 - طرق المواصلات والمبادلات .

قـــرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 18 ذى القعــدة عــام 1397 الموافق 31 أكتــوبر سنــة 1977 يتضمن فتــح وننظيم مسابفة لتوظيف خمسين (50) شبلا شرطيا

ان وزير الداخليــة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيمة الموظفيم،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 216 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المستركة الحاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 _ 138 مكرر المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970 ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القسرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافلة ق 27 وفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية لوظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
- _ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 25 غشت سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامـــة

المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للدخول في مختلف أسلاك الامن الوطني ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد مبلسخ المنحة المفدمة لاشبال الشرطة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الشانى عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء فرع لاشبال الشرطة بمدرسة الشرطة بالصومعة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف خمسين (50) شبلا شرطيا بانراكر الرئيسية للولايات، خلال نصف السنة الثانى من سنة 1977 وابتداء من التاريخ المعلسن عنه للمترشحين •

اللدة 2: تفتح المسابقة للمترشحين الذيـــن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يبلغوا من العمر 15 سنة على الاقل و 17 سنة على الاكثر
 عند تاريخ المسابقة ،
- ان يثبتوا مستوى للتعليم مساويا على الاقل للسنة الثالثة من التعليم المتوسط ،
- 3) ان تبلغ حدة بصرهم 15 على 10 بالنسبة للعينين بدون أن تقل حدة بصر احدى العينين عن 7 على 10 هذا بدون نظارات ،
- 4) أن يكون قوى البنية ومعترف بأنه سليم من كل اصابات بعرض السل والسرطان والعقل والشيلل ،
 - 5) أن يكونوا من جنسية جزائرية .

غير انه يقبل بالاسبقية المترشحون الذيب تتوفر فيهم الشروط المبينة أعلاه والذين هم يتامى الشهداء وأبناء أو يتامى أعضاء عاملين أو متقاعدين في الجيش الوطني الشعبي وفي الدرك الوطني أو الامن الوطني •

المادة 3: يجب أن ترسل طلبات الترشيح في ظروف موصى عليها أو تودع في مديرية الموظفين عليها أو تودع في مديرية الموظفين والتكوين المهنى والمدرسة العليا للشرطة بشاطوناف بالعاصمة في التاريخ المحدد لهذا الغرض والمعلسن عنه للمترشحين .

اللاة 4: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الداخلية .

اللاة 5: تشمل المسابقة على اختبارات كتابية وشفهية ورياضه بدنية:

أ ـ تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي:

- انشاء: المدة: ساعتان، المعامل 3،
 - املاء: المدة: ساعة، العامل 2،
- احتبار مي جغرافية الجرائر : المدة : ساعتان، المعامل I ،

- اختبار في الجبر والهندسة : المدة : ساعتان، المعامل 2 ، اختبار في اللغة العربية أو الفرنسية : المدة : ساعتان .
 - ب _ يحتوى الاختبار الشفاهي على مايلي:
- ـ حديث مع مبتحن حول مسألة ذات طابع عام، المدة : 15 دقيقة، المعامل I .
 - ج _ يحتوى اختبار الرياضة البدنية على مايلى :
 - القفىز العالى ،
 - ـ رمى ثقل قدره 5 كغ
 - ـ سباق 60 متـرا .
 - المعامل 1 .

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها أعلاه تكون مقصية .

المادة 6: يعين وزير الداخلية لجنة المسابقة، وتضم:

- المدير العام للامن الوطنى أو ممثله، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا .
 - ـ رئيس مكتب التكوين المهنى، عضوا ،
 - _ مدير مدرسة الشرطة بالصومعة، عضوا ،
- ـ موظفين اثنين لهما على الاقل رتبة محافظ شرطة، عضوا .

اللاة 7: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتصحح أو تعين من يقوم بتصحيح الاوراق وتسهر على حسن سير اختبارات المسابقة •

اللادة 8: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقـــة من قبل من قبل وزير الداخلية حسب درجة الاستحقاق المعدة من قبل لجنة المسابقة .

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة أشبسالا للشرطة ويجب عليهم أن يتابعوا دروسا فى التعليم العام والمهنى والرياضى بمدرسة التطبيق للشرطة بالصومعة .

المادة 10: يكون البرنامج الدراسى لاشبال الشرطة مطابقا لبرنامج مؤسسات التعليم العام .

اللاة 11: ان نظام الدروس في مدرسة الشرطة هو النظام الداخلي ويكون للاشبال منحة معدة لتعطية مصاريف الاقامـــة في المدرسة .

المادة 12: أن فرع أشبال الشرطة يحضر للدخول إلى مختلف أسلاك الامن الوطني .

ويوجه هؤلاء التلاميذ تبعا لمستواهم الثقافي والشهادات التي حصل عليها كل واحد منهم اثناء دراستهم في فـــــرع اشبال الشرطة كما يلى:

- حون الامن العمومى بالنسبة للتلاميذ غير الحاصلين على شهادة التعليم المتوسط ،
- مفتش الشرطة بالنسبة للتلاميذ الحاصلين على الاقسل على شهادة التعليم المتوسط ،

- ضابط للشرطة بالنسبة للتلاميذ المتبتين لمستوى السنة الثانية ثانوى .

- محافظ للشرطة بالنسبة للتلاميذ الحاصلين على شهادة البكالوريا .

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 .

> الامين العــام لرئاسة الجمهورية عبد الجيــد علاهم

عن وزير الداخلية الامين العيام زين الدين سكفالي

وزارة الأشغال ائعمومية

مرسبوم رقيم 77 ـ 184 مؤرخ في 6 محرم عيام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث السرائه الوطنية للاشغال العميمية . \

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه.
 - وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام عام عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،
- _ وبمقتضى الامر 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عمام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المـؤرخ فى 18 جمـادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المــؤرخ فى 18 جمــادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 58 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث حظيرة مركرية للعتاد بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنـة 1973 والمتعلـق بالوحـدة الاقتصـادية،

يرسم ما يلي :

البساب الأول التسمية ـ الهشدف ـ المقسر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى؛ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المؤافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه, وذلك تُحت أسم « الشركة الوطنية للاشغال العمومية، والمعينة فيما يلي تحت اسم «المؤسسسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يلي:

- I _ تنفيذ جميع أشعال:
 - الصيانة،
 - _ والتجديد،
 - _ والتهيئــة،
- _ وبناء هياكل الطرق البرية والطيرآنية .
- 2 صنع وتسويق وانشاء أجهزة الامن وأشارات الطرق في اطار التنظيم الجارى به العمل والطابيات الصادرة عر مصالح الدولة والجماعات المحلية ومختلف الهيشات المائمة بالتسبير •
- 3 ـ شراء وتمديد وتصليح أجهرة الاشارة البحرية وتحول الى المؤسسة من أجل القيام بمهمتها مجموع الاملاك والحقوق والالتزامات وكذلك الهياكل والوسائل التى كانت تملكها سابقا الحظرة المركزية للعتاد في اطار التنظيم الجارى به العمل •

المادة 3: تحل الحظيرة المركزية للعتساد التابعة لوزارة الاشتغال العمومية والبناء والتي هي موضوع المرسوم رقسم 68 ـ 58 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 المسار اليه أعسلاه ٠

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والحاصلة بالاموال المنقبولة والعقبارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل؛

ويمكنه فصلا عن ذلك ابرام جميع العفود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التى تؤول اليها •

المادة 4: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على مجموع التراب الوطني.

اللَّادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجـزائر، ويمكـن نقله الى أى مكان من النواب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية ١٠٠

الباب الشسانى الهيكسل والادارة والسيسر

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادى، المدرجة فى الميثاق والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، والنصوص المتخسذة لتطبيقه،

اللحة 7: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- _ مجلس العمال،
- ـ اللجان الدائمة،
- _ مجلس المدد بة،
- ـ المدير العام المؤسسة ومديري الوحدات،

المادة 9: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق جملة نشاطات الرحدات التي تكون المؤسسة ١٠٠

وتساهم هذه الوحدات في إنجاج هدف المؤسسة.

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكما المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المهوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية والنصوص التالية له

البساب الشسالث الوصاية والمراقبة والتنسيسق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الاشغال العمومية الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 70 المؤدخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمسن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة الم

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاص بعدة مؤسسات ضمن الشروط والمنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية و

البساب الراسع ماليسة المسؤسسة

اللاة 12: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسات الاشتراكية، بهوجب قرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات

فى اطار التنيظم الجارى به العمل تطبيقا لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 13: كل تعديل لاحق للمالية الاساسية، يصدر بموجب قرار مسترك عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة والذى يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال المديرية بعد مشاورة مجلس المديرية بعد مشاورة مديرية بعد مشاورة مديرية بعد مشاورة مديرية بعد مدي

البــاب الخــامــس الهيكل المالى للمؤسســة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية،

المادة 15: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال لوزير الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية، وذلك لاجل المصادقة عليها •

المادة 16: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لنشاطات السنة المالية المنصرمة وهى مرفقة باراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزيسر الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتحطيط و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 18: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 13 أعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة للمرسوم المذكور •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة والذى يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال ويرفع من ثمة الى وزير الاشعال العمومية للمصادقة عليه المصادقة عليه المصادقة عليه المسادقة عليه ا

المادة 19: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو البت في أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتحصيص أصولها٠

اللاة 20 : ينشسس هذا الموسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 ـ 185 مسؤرخ في 6 محسرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احسدات المؤسسسة العمسومية للاشغال العمومية (مدينة الجزائر)

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشنغال العمومية،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥2 منه.
 - وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعسدة عسام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تجديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المـؤرخ فى 18 جمـادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 200 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بالوصاية على المؤسسات العمومية والبناء الناتجة من الاملاك الشاغرة أو الموضوعة تحت حماية الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنــة 1973 والمتعلــق بالوحــدة الاقتصــادية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 صغر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1385 والمتضمن التصريح باعتبار مؤسسة أشغال الطرق «ترالسا» ملكا شاغرا ووضعها ضمن نظام التسيير الذاتى ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات

وجملة النصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية» (مدينة الجزائر) والمعينة فيمايلي تحت اسم «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخفسه للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في مجال وزارة الاشغال العمومية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل، بتنفيذ جميع الاشغال ومنشآت البناء والتصليح والصيانة ولاسيما الطرق والسبل وكذلك تنفيذ جميع اشغال التسوية الترابية •

وتنقل للمؤسسة من أجل القيام بمهمتها، الهياكل والوسائل المملوكة سأبقا لترالسا والتابعة لوزارة الاشغال العمومية،

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك ، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقاريسة والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها المالية، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمسا،

ويمكنها فضلا عن ذلك ، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على تراب ولايات الجزائر والبليدة والجلفة والاغواط وورقلة .

ويمكنها فضلا عن ذلك، ويصفة استثنائية بقرار من وزير الاشيغال العمومية، تنفيذ الاشغال المتصلة بهدفها على تراب الولايات غير الداخلة في اختصاصها الاقليمي •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر، ويمكن نقلبه الى أى مكان آخر فى الولايبات الداخلسة فى اختصاصها الاقليمى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

البساب الشانى الهيكسل والادارة والسيسر

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المال .

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

_ مجلس العمال ،

- ب اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات *

المادة 8: تقوم هيفات المؤسسة بعنسيل جملة نشساطسات الوحدات التي تكون المؤسسة .

وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 1393 المؤرخ في 28 ومضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

البسباب الثسالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصايعة ومراقبة وزيسر الاشتغال العبومية الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد الصلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وصلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسبيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 مد 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل منغة 1975 والمتعلسيق بمجالس تنسبهسيق المؤسسات الاستراكية .

البساب السرابع مالية المؤسسة

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الحاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسات الاشتراكية، بموجب قسرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بعسسه قفل الحسابات في اطار التنظيم الجارى به العمل تطبيقا لاحسكام المادة 2 (الفقرة 2) من هذا المرصوم .

المادة 12: كل تعديل لاحق للمالية الاساسية، يصمسدر بموجب قراد مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسسة المذي يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال،

البساب الغنامس الهيكسل المنالي للمؤسسية

اللادة 13: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكسسام التنظيمية الستعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

اللاة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزارة الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية وذلك من أجل المصادقة عليها م

المادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغيال العام وحساب الحسائر والارباح، وحساب تحصيص النتائج وكدلك التقرير السنوى لنشاطات السنة المالية المنصرمة

وهى مرفقة باراء وتوصيات مجلس المسال وتقرير مسدوب الحسابات الى وزير الاشتغال السومية ووزير البالية وكاتب الدولة للتخطيط ،

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

البساب السادس اجراءات التعديل والاحكسام الختاميسة

اللاة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 12 أغلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة للنص المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتسراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال، ويرفع من ثمة الى وزير الاشغال العموميسة للمصادقة عليه .

المادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو البت في أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجب شروط تصفيتها وتحصيص أصولها ه

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية.

حور بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 ـ 186 مـؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمـن احداث المـؤسسة العمـومية للاشغال العمـومية في وهران

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما الماذتان ١١١ ـ ١٥ و 152 منه.
 - وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 139 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،
- ـ ويمقتضى الامر 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عمام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بن المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المـؤرخ فى 18 جمـادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 200 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سنبتمبر سنة 1967 والمتعلق بالوصاية على المؤسسات العمومية والبناء الناتجة من الاملاك الشاغرة أو الموضوعة تحت حماية الدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 صفر عام 1384 الموافق 26 يونيو سنة 1385 والمتضمن التصريح باعتبار مؤسسة أشغال الطرق «سيرا» ملكا شاغرا ووضعها ضمن نظهام التسيير الذاتى •

يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكيسة ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «المؤسسية العمومية للاشغال العمومية، بوهران والمعينة فيمايلى تحت اسم «المؤسسة» الم

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخصصع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للتنظيم الجارى به العمل، بتنفيذ جميع أشغال البناء، وتصليح وصيانة الطرق والسبل وبتنفيذ جميع أشغال التسوية الترابية •

وتنقل للمؤسسة من أجل القيام بمهمتها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، الهياكل والوسائل المملوكة سابقا لدسيرا، والتابعة لوزارة الاشغال العمومية ،

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك ، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها المالية، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل •

ويمكنها فضلا عن ذلك ، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التى تعود لها •

المادة 3: تمارس المؤسسة النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات وهران ومستغانم وتلمسان، وسيدى بلعباس ومعسكر وسعيدة .

ويمكنها فضلا عن ذلك، وبصفة استثنائية بقرار من وزير الاشتغال العمومية أن تنفذ اشتغالا تتصل بهدفها على تراب الولايات غير الولايات الداخلة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر فى الولايات الداخلية فى اختصاصها الاقليمى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

البساب الشائى الهيكل والادارة والسير

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادىء المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعـــلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المال .

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- ـ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ء
- مجلس الديرية ء
- _ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق جملة نشاطات الوحدات التي تكون المؤسسة .

وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث الوصاية والراقبة والتنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تعت وصايعة ومراقبة وزيسر الاشغال العمومية الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة •

المادة 10: تشبارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيسق المؤسسات الاشتراكية .

البساب الرابع مالية المؤسسة

اللادة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسات الاشتراكية، بموجب قسرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بعسد قفل الحسابات في اطار التنظيم الجارى به العمل تطبيقا لاحسكام المادة 2 (الفقرة 2) من هذا المرصوم .

المادة 12: كل تعديل لاحق للمالية الاساسية، يصلح بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال،

البساب الخسامس الهيكسل المسالي للمؤسسسة

المادة 13: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الاشغال العمومية ووزير المائية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية ودلك من أجل المصادقة غليها م

اللادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح وحساب تحصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاطات السنة المالية المنصرمة وهي مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتفرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتحطيط .

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطني للمحاسبة .

البساب السادس اجراءات التعديل والاحكسام الختاميسة

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلام، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة للنص المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتسراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال، ويرفع من ثمة الى وزير الاشغال العموميسة للمصادقة عليه .

المادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو البت في

أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتحصيص أصولها .

المادة 19: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

ورارة المساليسة

مرسسوم رقم 77 ـ 183 مسؤرخ في 6 معرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الترخيص بجر اضافي بعنوان الاستثمارات المخططة لسنة 1977

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه.

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 5 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 120 المؤرخ في 29 شعبان عام 1977 الموافق 15 غشت سنـــة 1977 والمتضمن الترخيص بجزء اضافي بعنوان الاستثمارات المحططة لسنة 1977 .

يرسىم مايلى :

اللحة الاولى: تحدد نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المحططة الحاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكى بمبلغ أربعة وثلاثين مليارا وتسعمائة وثمانيسن مليان دينار (34.980.000.000) وذلك طبقا للجسدول الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: ان توزيع رخص التمويل الخاصة لهذه الاستثمارات سيكون موضوع معرر صادر عن وزير المالية .

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 م

هواری بومدین

الملحـــق

توزيع رخص التمويل الخاصة بالاستثمارات المخططسة للمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي بالنسبة لسنة 1977 حسب القطاعات

ربآلاف الدنانير)		
24 · 878 · 000		- الصناعـة:
	5.420	- الصناعة الثقيلة
	5.230	ـ الصناعات الخفيفة
		ـ الطاقة والصناعــات
	13.650	البتروكيماوية
	240	_ الصناعات الاخـرى
	338	_ الصناعات المحليـة
1.080.000		_ التنمية الريفية
245.000		ـ السياحـــة
58 · 000		ـ الصيد البحـرى
900 • 000	<i>ي</i> ة	ــ المواصلات السلكية واللاسل
2.490.000		_ النق_ل
2.494.000		_ السكن الحضـــرى
54 • 000		_ التجهيز الادارى
250.000		ــ المناطق الصناعية والتهيئة
1.364.000		ـ التخزين والتوزيع
1.087.000		_ مؤسسات الانجاز
80.000		_ المحططات البلدية
		

مرسبوم رقم 77 ـ 188 مسؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بنقل الافراد العسكريين والعتاد العسكسرى من قبسل الشسركة الوطنية للنقسل بالسكسك العسديدية

المجموع العام

34.980.000

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على التقرير المشترك لوزير المالية ووزير النقل،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام القوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 38 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 المعدل والمتمم بالامر رقم 72 - 19 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجاسا وبالتعريفة المحفضة على شيكة السكك الحديدية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 131 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل بالسكك الحديدية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 179 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث البطاقات الخاصة بتخفيض تعريفة النقل ،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تحدد الكيفيات المتعلقة بتحمل ثمن تذاكر السكك الحديدية التى يستعملها الافراد العسكريون والتابعون للخدمة الوطنية في تنقلاتهم الفردية، على الوجه التالى:

_ 10 ٪ من ثمن التذكرة، تكون على عاتق الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كتخفيض،

_ 25 ٪ من ثمن التذكرة، تؤدى من قبل العسكرى المسافر في شباك التداكر ،

_ 25 ٪ من ثمن التذكرة ، تتحملها الاعتمادات المقيدة في ميزانية التسيير لوزارة الدفاع الوطني ،

_ 50 ٪ من ثمن التذكرة، تتحملها ميزانية التكاليف المستركة للدولة ،٠

المادة 2: تحدد الكيفيات المتعلقة بتحمل ثمن تذاكر السكك الحديديه التى يستعملها الافراد العسكريون من الجيش العامل في تنقلاتهم الفردية، على الوجه التالى:

_ 10 ٪ من ثمن التذكرة، تكون على عاتق الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كتخفيض،

_ 50 ٪ من ثمن التذكرة، تؤدى من قبل العسكرى المسافر التابع للجيش العامل في شباك التداكر،

_ 15 ٪ من ثمن التذكرة، تتحملها الاعتمادات المقيدة في ميرانية التسيير لوزارة الدفاع الوطني ،

_ 25 / من ثمن التذكرة ، تتحملها ميزانيــة التكاليف المستركه للدولة •

اللادة 3: تحدد الكيفيات المتعلقة بتحمل ثمن وثائق النقل بالسكك الحديدية للتمعلات الجماعية التى تقوم بها الوحدات التابعة للخدمة الوطنية أو للجيش العامل، وكذلك لنقل العتاد العسكرى ، كمايلى :

_ 10 ٪ من التعريفة ، تكون على عاتق الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كتخفيض ،

- 40 % من التعريفة، تتحملها الاعتمادات المقيدة في ميزانية التسيير لوزارة الدفاع الوطني ،

- 50 % من التعريفة، تتحملها ميزانية التكاليف المشتركة للدولة .٠٠

اللاة 4: اذا وقع النقل لفوج أو لمسافة ذهاب واياب ، يطبق التخفيض التجارى العادى التابع للقانون العام والمقرر بموجب النصوص الجارى بها العمل، وينقص ما تتحمله من الثمن ميزانية التكاليف المشتركة للدولية ووزارة الدفاع الوطنى بنسبة 50 ٪ بالنسبة لكل منهما من التخفيض الممنوح،

اللادة 5: تكون الشروط التطبيقية للمراقبة وترتيب القيود الحسابية والتصفية والتحصيل والمتممة من قبل الشركسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بالنسبة للحصص التى تتحملها ميزانية وزارة الدفاع الوطنى وميزانية التكاليف المستركة للدولة، موضوع قرار مشترك يتخذ من قبل وزارة الدفاع الوطنى والنقل والمالية ه

اللادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 189 مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسئة 1977 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 26 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسييسر بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خسمة وعشرون مليونا وحسسائة ألف دينار (25.500.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفي الابسواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وحمسمائه ألف دينار (25.500.000 دج) يقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفي الابسواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريسسدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرور بالجزائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 م

هواری بومدین

A The North

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساوين	يقسم الابسواب
	وزارة البريد والمواصلات	
The state of the s	الأدوات وتسيير الصــالح	
5.000.000	الثبرءات	6 p
2.000.000	الصيانة والاشغال واللوازم	6 3
500.000	الدراسات والبحث والوثائق التقنية	6 36
500.000	النقل والتنقلات	64
:	النفقسات المختلفة	
	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (النقل الى القسي	6.941
17.500.000	الثاني) .	
25.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة:	•

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنهاوين	رقسم الابسواب
	وزارة البريد والمواصلات الموظفون ـ مرتبات العمل	
750.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	6.120
21.250.000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	6.121
2.500.000	أجور العمال المناوبين للتدعيم والاستخلاف	6.122
	الادوات وتسيير المصسالح	
1.000.000	تسديد النفقات	613
25.500.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	

وزارة التربية

مراسيــم مؤرخة في 20 ذي الحجـة عـام 1397 المـوافق أول ديسمبر سنة 1977 تتضمن تعيين نواب مديرين

بعدوجب مدرسهوم مدوّرخ في 20 ذي الحجمة عدام 1397 المسعوافي أول ديسمبسر سنده 1977 يعيدن السيد فرحات طيلب نائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الاساسي بوزارة التربية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 المسوافي أول ديسمبر سنية 1977 يعين السيد أحمد سماعي نائب مدير للتسيير المالي بمديرية المالية بوزارة التربية ا

بموجب مسرسوم ميؤدخ في 20 ذى الحجة عام 1397 السيد السيد السيد محمد سليمان خليفة نائب مدير المحفوظات والوثائق بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية.

بمبوجب مبرسيوم مبؤرخ في 20 ذي الحجية عام 1397 المسوافي أول ديسمبير سنية 1977 يعيين السويد عبد الله صديقي نائب مدير التربية خارج المدرسة والتعليم التحضيري بمديرية التكوين بوزارة التربية.

بمسوجب مسرسبوم مسؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 المسوافق أول ديسمبسر سنسة 1977 يعيسن السيبد على رغيس نائب مدير الميزانية بمديرية المالية بوزارة التربية.

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 المسوافق أول ديسمبر سنية 1977 يعيين السيد كامل أزروط نائب مدير العتاد بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية.

بموجب مسرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 المسوافي أول ديسمبسر سنسة 1977 يعيسن السيد العربي مرازقه، نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الاساسي بوزارة التربية ا

بسوجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 المسوافق أول ديسمبسر سنسة 1977 يعين السيد رشيد مشاى نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية التولية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 المسوافق أول ديسمبسر سنسة 1977 يعيس السيد محمد خليفة نائب مدير الامتحانات والتوجيسه المدرسي بمديرية التعليم الاساسي بوزارة التربية ٠

بمسوجب مسرستوم مسؤرخ في 20 ذي الححية عيام 1397 المسسوافية أول ديسمبسس سنية 1977 يعيسس السييد مختار حسبلاوي نائب مدير البناءات بمديرية البناءات والتجهيز المدرسي بوزارة التربية ٠

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 20 ذى الحجسة عسام 1397 الموافسة أول ديسمبسر سنسة 1977 يعين السيسد محسد الطاهر دريدى نائب مدير للوصاية على المؤسسات بمديرية المالية بوزارة التربية •

بموجب موسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 المسوافق أول ديسمبر سننة 1977 يعين السيد بشير جنيدى نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوى العام بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 المحسوافيق أول ديسمبير سنة 1977 يعين السيد محمود شيباني نائب مدير الخدمات الاجتماعية المدرسية بمديرية الخدمات الاجتماعية بوزارة التربية •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 20 ذى الحجة عسام 1397 المسسوافسق أول ديسمبسس سنسة 1977 يعيسن السيسد قاسم بن صالح نائب مدير التخطيط بمديريسة التخطيط والاحصاءات بوزارة التربية •

بسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 20 ذى الحجة عسام 1397 المسسوافسق أول ديسمبسس سنسة 1977 يعيسن السيسه مولود أوجهان نائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية •

بمسوجب مسرمسوم مسؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 المسسوافية أول ديسمبسر سنسة 1977 يعيسن السيسه عبد القادر أمير نائب مدير البرامج بمديرية البحث التربوي بوزارة التربية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذ ىالحجة عام 1397 المسوافق أول ديسمبر سنة 1977 يعيى السيد مختار اقشيش نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 المسوافق أول ديسمبسر سنسة 1977 يعيسن السيد محند أو بلعيد آيت سعيد نائب مدير الامتحانات والتوجيب المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 20 ذى الحجسة عسام 1397 المسسوافي أول ديسمبسس سنسسة 1977 يعيسن السيسد عبد الحميد سعدى نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجية عيام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن انشاء مؤسسة جديدة لدى مركز الخدميات الجامعية والمدرسية لقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحثِ العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام المؤسسات المبينة في الجدول أدناه :

1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احسدات مركز للخدمات الجامعية والمدرسية القسنطينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سببتمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية م

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنشأ فى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة، مؤسسة جديدة تسمى وحى أحمد شريف منتورى، المدعو الرائد سى محموده «

اللاة 2: تشتمل هذه المؤسسة على الحي الجامعي والمطعم الجامعي التابع لها .

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العسالى والبحث العلمى ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة لقسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر. سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

وزارة البريد والمواصلات

قسرار مسؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 اكتسوبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 الكتوبر سنة 1977 يسمح ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1977 باحداث المؤسسات المبينة في الجدول أدناه :

سمية المؤسسة	نوع ۱	لؤمســة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولايسة
ولاد سعيد	وكالة	بريدية	تميمـــون	تيميمـــون	تيميمون	أدرار
ار القسايد	•	•	عين الدفلي	عــريب	عين الدفلي	لاصنام
ــربــوز	>	•	موسی بن مهیدی	موسى بن مهيدى	الغــزوات	لمسان

قسرار مسؤرخ في 2 ذي الحجسة عام 1397 الموافق 13 نوفمبسر سننة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1397 الموافق 13

سنة 1977	نوفمبر سنة 1977 يسمح ابتداء من 20 نوفمبــــر
	باحداث ثلاث مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	النائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤمســة	تسمية المؤسسة
بسكرة	سيدى عقبة	مشبو نش	بسکرة _ م _ ر	وكالة بريدية	بانيان ،
ستعانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم _ م _ر	" D	صيادة
البويرة	البويرة	لبويرة	البويرة _ م _ ر)	سعيد عبيــد

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعسدة عسام 1397 الموافق 7 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعديل القرار السبوذارى المشترك المؤرخ فى 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنسة 1977 والمتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبسار

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وصعيــة الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 دى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القسرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافسة 72 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات توظيف التلاميذ الاساتذة فى التعليم المهنى بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977 والمتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يعدل القرار المؤرخ فى 27 محرم عام 1397 المرافق 17 يناير سنة 1977 كما يلى:

«تفتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى للتكويسن المهنى للكبار برسم سنة 1977 وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 وذلك تبعا لاحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1975،

المادة 2: يبلغ عدد المناصب الواجب شغلها 1200 ويتسم التوزيع حسب الاختصاصات بموجب مقرر من مدير التكسوين المهنى •

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، وفي مراكز التكوين المهنى الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهنى، اذا لزم ذلك عدد المتوشحين.

الله 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1397 الموافق 7 نوفمبر سنة 1977 .

وزير العمل والتكوين الامين العام لرئاسة الجمهورية المهنى عبد المجيد علاهم محمد اميسر

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 77 _ 190 مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الحاق اللجنة الدائمة للراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر (كوميدور) بوزارة السكن والبناء

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 888 الموافق 20 بوفمبر سنة 1968 المعسدل والمتضمن انشأ اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 4 من المرسسوم رقم 68 ـ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية:

«الكادة 4: تلحق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة باحيه مدينة الجزائر، بوزارة السكن والبناء •

ويرأس هذه اللجنة الملحفة وزير السكن والبناء، •

المادة 2: تكمل المادة II من المرسوم رقم 68 ـ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، كمايلي :

وان الاعتمادات اللازمة للقيام بمهام اللجنة، تكون موضوع تسجيل في باب «الدراسات العامة لميزانية التجهيز».

وتسير هذه الاعتمادات من قبل وزير السكن والبناء ال

المادة 3: يكون موظفو اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر المكلفون حاليا بالدراسات التقنية، على كلفة وزارة السكن والبناء، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1978 ولو بعدد زائد عند الاقتضاء .

المادة 4: يكون موظفو اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر المكلفون حاليا بالاعمال الاداريسة والصيانة، على كلفة رئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ولو بعدد زائد عند الاقتضاء .

المادة 5: يدرج ويرتب الموظفون المسار اليهم في المادتين 3 و 4 أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم في اللجنة الدائمة لدراسسسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينسسسة الجزائر، وذلك تبعا لشهاداتهم واجازاتهم وفي الاسلاك الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، وتتم ترقيتهم حسب المدة المتوسطسة ويتقاضون في أسلاكهم الجديدة المرتبسسات المطابقة لارقامهم الاستدلالية المنوحة لهم بعد ترتيبهم .

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المحالفة لهذا المرسوم .

اللادة 7: ينشر هذا الرسيسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1397 .

هواری بومدین

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجيسة عام 1397 الموافسيق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام ناتبه مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهي مهام السيدة ليلي بونكراف المولودة ا حمديني، بوصفها نائبة مدير التكوين المهني •

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائبة مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنه 1977 تعين الآنسة سهيلة مرعرانى نائبة مدير للتكوين المهنى بوزارة السياحة .

وزارة انصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عسام 1397 الموافيق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيسة للحسديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الياسين، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للحديد والصلب ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عسام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيسسة للآلات الميكانيكية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد داود أكروف، بوصمسه مديرا عاما للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجيسية عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعين المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد رزقى حسين، مديرا عاما للشركة الوطنية للحديد والصلب .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عسام 1397 الموافسق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للألات الميكانيكية (سوناكوم)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعيى السيد عبد الله دابة، مديرا عاما للشركة الوطنية للالات المينانيكية (سوناكوم) •

اعلانات وبالإغات

الشركة الافريقية للسيارات م بيرلى بيسرل ما الجسرائس

شركة مغفلة ذات رأسمالُ قدره 50.000000 دج •

المركز الرئيسى طريق قسنطينة بالرويبسة

سندات من فئة 200 دج لسنة 1959 بفائدة 1 5 %

القائمة العددية:

_ للسندات الاخيرة التي هي قيد التداول عنه تاديخ 15 أكتوبر سنة 1977 والمستهلكة في 15 غشت سنة 1977 وقابلة للتسديد ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1977 .

_ للسندات المستهلكة في السحوب السابقة والتي تسوجد من بينها سندات لم تقدم للتسديد •

الرقسم	سنة التسديد	الرقسم	سنة التسديد
00.666 الى 00.666	1975	18٠804 الى 18٠804	1968
00-857 الى 00-857		32.057 الى 32.057	1969
01.266 الى 01.266	. .	23 · 480	1970
01٠312 الى 01٠312		24.099 الى 24.098	•
01٠350 الى 01٠350	le garage	25.635 الى 25.636	1971
02٠551 الى 02٠551	•	27.330 الى 27.329	1972
12.641 الى 12.643	1976	28 • 142 الى 28 • 136	,
12.645	· »	28.886 الى 28.886	,
12٠651 الى 12٠651	,	32٠436 الى 32٠433	1973
12.689	•	33.608 الى 33.608	,
12٠691 الى 12٠691	•	34.321 الى 34.32	,
12٠751 الى 12٠751	•	36 · 2 62	•
12.759 الى 12.759	<i>1</i>	36.725	•
12.793 الى 12.793	•	37٠321 الى 37٠321	1974
120799 الى 12089		37٠356 الى 37٠356	
12.837 الى 12.838	•	37٠432 الى 37٠432	•
120861 الى 120849	• •	37٠999 الى 38٠٥٥3	>
12.887 الى 12.887	•	40.631 الى 40.631	,
120897 الى 120897	•	43.697 الى 43.716	• .
12،911 الى 12،909	,	44.178 الى 44.178	1975
120971 الى 120968		44.248 الى 44.239	,
12.980 الى 12.980)	44·406 الى 44·406	
12.986 الى 12.986	•	45.243 الى 45.244	•
13.009 الى 13.003	3	45.401 الى 45.398	•
13.013	•	•	•
13.032 الى 13.027	•	46.845 الى 46.845	•
13.035 الى 13.035	•	46 • 894	•
13.050 الى 13.050	•	47.170 الى 47.170	3
13.070 الى 13.070	•	47.881	•
13.080 الى 13.080	•	28٠241 الى 48٠243	•
13.096 الى 13.085		48.658 الى 28.823	•
13.133 الى 13.114		48901 الى 480825	3
13.156 الى 13.158	•	49 • 248	3
13.174 الى 13.174	•	49.324 الى 49.324	•
13.184	•	00 • 272 الى 00 • 268	•

الرقسم	سنة التسديد	الرقسم	سنة التسديد
05.921 الى 05.867	7076		
05.951 الى 05.930	1976	13.200 الى 13.200	1976
05.992 الى 05.992		13.234 الى 13.226	•
06.054 الى 06.053		13.242 الى 13.240	•
06.100 الى 06.100	•	13.255 الى 13.255	•
06.122 الى 06.122		13.269 الى 13.266	•
06.295 الى 06.302		13.282 الى 13.282	•
o6.304	_	13.295	
06.341 الى 06.341		13.301 الى 13.302	3
06.372 الى 06.375		13٠313 الى 13٠313	•
06.485 الى 06.471		13٠345 الى 13٠338	•
06.770 الى 06.770		13.396	•
06.791 الى 06.779		13٠407 الى 13٠407	•
06.830 الى 06.823		13،432 الى 13،432	•
06.861 الى 06.834		13،452 الى 13،452	•
06.871 الى 06.876		13٠510 الى 13٠510	•
06.881 الى 06.877		02٠612 ائی 02٠612	•
06.901 الى 06.90		02.695 الى 02.696	•
06.930 الى 06.930		02.734 الى 02.738	,
و6.984 الى 98.98		02 · 848	•
06.999 الى 06.999		02 • 878	•
07.019 الى 07.009		02.880 الى 02.880	,
07.054	,	02٠945 الى 02٠95	,
07.163 الى 07.146		03،008 الى 03،008	•
07.207	•	03.074	
07 .238 الى 242	•	04،446 الى 04،445	•
07.262 الي 07.258	•	04.487 الى 04.478	•
07.277 الى 07.273	,	04 539 الى 04 537	•
07.338 الى 07.338	•	04 604 الى 04.555	•
07 401 الى 07 397	,	04.749 الى 04.758	•
07.410 الى 07.400	,	04.779	•
07 415 الى 07.412	,	04 805 الى 04 799	,
07.421 الى 425	•	04 811 الى 04 807	•
07،453 الى 07،453	•	04.985 الى 994 04	•
07 481 ل 07 477	•	05.066 الى 05.066	,
07 511 لى 07 509	, ,	05.134 الى 05.134	>
07 524 الى 524	•	05 281 الى 05.172	•
07 .566 الى 07 .562	,	05.307 الى 05.307	•
07 . 598 الى 07 . 609	»	05.372 الى 05.372	•
07.620 الى 07.620	,	05.392	•
07.622	,	05 408 الى 05 407	•
07 6 30	*	05 419 الى 05 414	•
07.6 36	,	05 501 الى 05 492	•
07 639 الى 645 67	•	05.007 الى 05.007	•
07 657	•	05 632 الى 05 632	•
07.681 الى 07.679	1	05 805 لل 05.801	•

الرقسم	سنة التسديد	الرقسم	سنة التسديد
08.563 الى 08.563	1976	07.695	1976
08.581 الى 08.578)	07.7 01) .
08.591 الى 08.584	>	07.705 الى 07.702	•
08.634 الى 08.634	>	07.716 الى 07.718	•
08.654 الى 08.654	•	07٠745 الى 07٠749	3,
08.707 الى 08.683	>	07.769 الى 07.769	•
08.797 الى 08.794	•	07.778 الى 07.782	2
08.849 الى 08.817	•	07.788 الى 07.790	3 ,
08.865 الى 08.865	,	07.820 الى 07.822	> .
08.924	,	07.825 الى 07.836)
08.969 الى 08.934	•	07.845 الى 07.858	3,
08.976 الى 08.976	,	07.901 الى 07.903	3
09.046 لى 09.046	•	07.911 الى 07.915	>.
09.072 الى 09.072		07.9 19	•
09.079 الى 09.079	•	07.950 الى 07.950	
09.128 الى 09.139	*	07.962 الى 07.969	2.
09.190 الى 09.191		07.980 الى 98.90	•
09.202 الى 09.202	•	07.991	•
09.217 الى 09.217	•	08،006 لى 08،002	•
09.271 الى 09.271	•	08،039 الى 08،039	•
09.284)	08.057	•
99.319 الى 20.320	•	08.080	,
99.339 الى 99.339	>	08.082 الى 08.082	•
9-350 الى 9-350	>	08.106 الى 08.110	•
09.365 الى 09.364	•	08.136 الى 08.132	•
99.402 الى 99.393	•	08.145 الى 08.145	•
09.428 الى 09.428	•	08.195 الى 08.182	•
09.456 الى 09.456	•	08.203	•
09.493 الى 09.493	•	08.223 الى 08.215)
09.505 الى 09.505	•	08.239 الى 08.240	•
09.520	•	08.250	•
99.596 الى 99.596	•	08.250 الى 08.253	•
09.654 الى 09.654		08.287 الى 08.287	•
09.663 الى 09.663		08.307 الى 08.307	•
09.672 الى 09.671		08.350 الى 08.350	•
09.689		08،405 الى 08،400	•
09.693		08.434 الى 08.433	
09.720 الى 09.716		08.436	•
09.745		08.438	
09.761 لل 09.761		08.441 08.462 الى 08.462	<u>'</u>
09.795 الى 09.795		08.484 الى 08.469	•
09.821 الى 09.822		08.490 الى 08.490	•
99.866 الى 99.866	•	08.506	•
09.871 الى 97.871	,	08.512 الى 08.512	•
الى 99.882 الى 99.882 وو		08.531 الى 08.522	
12.004 الى 11.175	1977	08.555 الى 08.555	

تنبيــــه :

- لم يعترض على أى سند من هذا القرض وأن السندات المعينة عن طريق القرعة يتم تسديدها في المراكز الرئيسية والوكالات التالية:
 - ـ بنك الجزائر الخارجي ،
 - القرض الليسوني ء

- ـ قـرض الشمـال ،
- _ البنك الوطنى لباريس ،
- _ الشركة الوطنية للبنك ،
 - _ السركة العامة ،
 - _ بنك باريس وهولندا م
 - _ بنك ورمس ،